

طعن دستوري  
2019/18

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (21) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الرابع من تشرين الثاني (نوفمبر) 2019م، الموافق الثامن من ربيع الأول للعام 1441هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي. الطاعن: فهيم شاكرا حلمي سالم - نابلس. وكيله المحامي: غازي رجائي زهران/ نابلس. المطعون ضدهما:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته.
3. المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته.
4. عطفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2019/01/06م، قررت محكمة بداية نابلس الموقرة التصديق على حكم المحكم في الطلب الحقوقي رقم (2018/447)، وبتاريخ 2019/07/10م، قررت محكمة النقض في الطلب رقم (2019/233) عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إجابة طلب المستدعي ومنحه (90) يوماً لرفع دعوى لدى المحكمة الدستورية العليا، وذلك من تاريخ تبليغه بذلك قراراً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني، علماً أن القانون الذي أشارت إليه المحكمة يعطي مهلة (60) يوماً في الفقرة (3/27) وليس الفقرة (2) التي تنص على: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى، ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن".

تقدم الطاعن للمحكمة الدستورية العليا خلال المدة المحددة قانوناً ناعياً عدم دستورية المادة (1/45) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م، وجاء فيها: "إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة (44) من هذا القانون دون الطعن في قرار التحكيم تصدر المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف قراراً بتصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية، ويكون قرار المحكمة نهائياً وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم".

ينعى الطاعن على المادة (1/45) عدم الدستورية لمخالفتها أحكام المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي منعت - كما يذكر الطاعن - تحصين أي قرار أو حكم أو عمل إداري من مراقبة القضاء.

ويستدل بالطعن الدستوري رقم (2) لسنة 2019م، ويرى أن ذلك ينطبق على الحالة المعروضة، كما عمد إلى الاسترشاد بحكم صادر عن المحكمة الدستورية الأردنية. ملتسماً بالحكم بعدم دستورية المادة (1/45) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م. وقد ورد رد النيابة العامة مفنداً أسانيد الطاعن، واسترشاده واستدلالاته كافة.

### المحكمة

بعد التدقيق والاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً، وعلى ضوء الاطلاع على قرار محكمة النقض بتاريخ 2019/07/10م، فإن المحكمة الدستورية العليا ترى أن الطعن رقم (2019/18) قد ورد وفقاً لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إذ تم الدفع أمام محكمة النقض بعدم الدستورية، ومن ثم سمحت له المحكمة باللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا، وهذا يتم وفقاً لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن". وبهذا فإن المحكمة الدستورية العليا تتجاوز الخطأ المادي الذي ورد في قرار محكمة النقض بالإشارة إلى المادة (2/27) وهي المادة (3/27)، والمدة المحددة في قرارها (90) يوماً وهي (60) يوماً كما وردت في المادة (3/27)، وحيث إن الطعن المائل تم خلال المدة القانونية، فإن المحكمة الدستورية العليا تعتبر أن اتصال الدعوى الدستورية بالطعن تم بطريق الدفع الفرعي وفقاً لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا ترى أن النص الطعين ينتمي إلى منظومة متكاملة هي التحكيم، فالتحكيم نظام خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد أو الجماعات، سواء أكانت طبيعية أم معنوية، بشأن علاقات أو تصرفات قانونية مدنية أو تجارية، عقدية كانت أو غير عقدية، فالتحكيم قوامه الخروج على طريق التقاضي العادية، ويعتمد أساساً على اختيار أطراف النزاع قضائهم، ويصدق القول على آلية التحكيم بأنها "عدالة خاصة" أوجدها المشرع ليعمل بموازاة النظام القضائي الرسمي، ويخضع لرقابته، ويشرف على تنفيذ أحكامه، ويعتمد على إرادة الأطراف بإحالة نزاع معين

إلى التحكيم للفصل فيه، فالتحكيم نظام قضائي خاص يستمد ضماناته من إرادة المشرع في القوانين وتحديد الإجراءات المنظمة لآلية التحكيم، ويكون واجب النفاذ وفقاً للقانون، ووضع الضوابط المنظمة لذلك، ووضع ضمانات التقاضي، والمساواة بين الخصوم، واحترام حق الدفاع، ويحوز الحكم الصادر حجية الأمر المقضي، ومن ثم يأتي النص المطعون فيه في هذا الإطار.

وحيث إن النص المطعون فيه يستند إلى ما سبقه من نصوص من قانون التحكيم، فالإشارة إلى المادة (1/44) الواردة في صدر النص الطعين تنص على: "يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً.."، أي أن نص المادة (1/45) يكون مشروطاً بهذا الشكل بأنه إذا لم يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال (30) يوماً يكون قرار المحكمة بالتصديق نهائياً، وفي ذلك تقول النيابة العامة: "فالنص الطعين هو نص قانوني ينظم مدد الطعن القضائية في قرار التحكيم مبنياً لتحقيق مبدأ استقرار المعاملات وحفظ حقوق الأفراد وهو لم يمنع أي من الخصوم - خلافاً لما يدعيه الطاعن - من اللجوء للقضاء للطعن في قرار التحكيم".

وحيث إن المادتين (44، 45) وتسبقهما المادة (43) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م التي تنص على: "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة....."، أي أن قرار التحكيم في حد ذاته ليس محصناً، وإنما انقضاء المدة التي حددها القانون دون اتخاذ المقتضى الذي أتاحه القانون للطرفين هو الذي يحصن ذلك القرار وفقاً لأحكام المادة (1/45)، وهذا يؤكد وجهة ما ذهب إليه النيابة العامة.

أما الادعاء بأن النص الطعين يخالف أحكام المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على:

"1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفيةه".

فهذا فيه إجحاف بالنص ولي علق النص الدستوري، ولا ينطبق على تلك الحالة المعروضة، وذلك من مفهوم النص حظر التحصين لأعمال السلطة التنفيذية من رقابة القضاء أياً كانت الصورة التي تكون عليها أو الشكل الذي تأخذه.

وبالعودة إلى قانون التحكيم فقد شرع لمصلحة الأفراد، ولهم وحدهم حق اللجوء إليه من عدمه، فالمادة (1/5) من قانون التحكيم تعرف اتفاق التحكيم كما يلي: "اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية،....". فإذا لجأ الأفراد إلى اختيار آلية التحكيم عليهم الالتزام بالإجراءات التي حددها القانون، وأحياناً أجاز لهم الخروج عنها، عدا مسألة تحصين قرار التحكيم، وتسري عليها أحكام الاستئناف وإجراءاته الواردة أمام محكمة الاستئناف وفقاً لقانون التحكيم في المادة (46) منه، فمسألة الإجراءات هي من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، وإن تم فإن الشرط باطل والاتفاق صحيح.

أما الاستدلال بقرار المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/2) فهذا استدلال في غير محله، فالحالة في الطعن المائل في قرار تم تحصينه بعد استنفاد المدة المحددة قانوناً، وهذا ما ينطبق على حالات الاستئناف جميعها أو الإجراءات المحددة بالنص القانوني، أما الطعن رقم (2019/2) فيتعلق بقرار إداري يتم تحصينه فور صدوره، وهذا ما رأته فيه المحكمة الدستورية العليا مخالفة دستورية.

أما الاسترشاد من الطاعن بقرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2013/2) فإنه أيضاً جانب الصواب، فالنص المطعون فيه أمام المحكمة الأردنية أخل بمبدأ المساواة بين الفرقاء إذ أعطى الحق لطرف وحرمه للطرف الآخر، وهذا إخلال بمبدأ دستوري في التأكيد على مبدأ المساواة بين الفرقاء وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم (2019/19) حين الإخلال بمبدأ المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة، وهذا ليس متحصلاً في الطعن المائل فالمادة (43) من قانون التحكيم تنص على: "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم ....."، ومن ثم لا مكان لعدم المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة.

### لهذه الأسباب

وعليه، ولما كان ذلك، فإن المحكمة تقرر رد الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة.

